{ زبا } (س) فيه [أنه نهى عن مَزَابِي القُبُور] هي ما يُنْدَب به الميت ويُنَاح به عليه من قولهم ما زَبَاهم إلى هذا : أي ما دَعَاهم . وقيل هي جمعُ مِزْباة من الزُّبْية وهي الحُفْرة كأنه - واللّه أعلم - كَره أن يُشَق القَبْرُ ضَرِيحا كالزُّبْية ولا يُلْحَد ويَعْضُده قوله [اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيْرنا] وقد صَحَّفه بعضُهم فقال : عن مَرَاثِي القُبُور (جاء في الدر النثير : قلت : المصنف العكس عليه الأمر فإن الأول التصحيف والثاني هو المحفوظ كذا ذكره الخطابي والفارسي قالا : وإنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية) .

(س) وفي حديث علي رضي اللّه عنه [أنه سُئِل عن زُبْيةٍ أصبَح الناسُ يتدَافَعُون فيها فَهوَى فيها رجُل فتعلَّق بآخَر وتعلَّق الثاني بثالِث والثَّالث برابع فوقَعُوا أربعتُهم فيها فخدَشَهم الأسدُ فماتُوا فقال : على حَافِرها الدِّيةُ : للأوّل ربْعُها وللثاني ثلاثَةُ أربَاعِها وللثالث نِصْفها وللرابع جَميع الدِّية فأخْبر النبي صلى اللّه عليه وسلم به فأجازَ قضَاءه] الزُّبْية : حفيرة تُحفَر للأسَدِ والصَّيد ويُغَطى رأسُها بما يَسْتُرها ليقعَ فيها . ويُروى الحُكم في هذه المسألة على غير هذا الوجه .

(ه) وفي حديث عثمان رضي اللّه عنه [أما بعدُ فقد بلغَ السيلُ الزُّبَى] هي جمع زُبْية وهي الرَّابِية التي لا يَعلّوها الماءُ وهي من الأضْدَاد . وقيل إنَّما أرَاد الحُفْرة التي تُحْفَر للسُبع ولا تُحْفر إلا في مكانٍ عالٍ من الأرضِ لئَلاَّ يبلُغها السَّيل فتنْطَمّ . وهو مثلٌ يُضْرب للأمر يتَفَاقَم ويتَجَاوز الحدَّ .

(س) وفي حديث كعب بن مالك [جَرَت بينه وبين غَيره مُحَاورَةٌ قال كعبٌ : فقلتُ له كلمةً أُزْبيه بذلك] أي أُزْعجه وأُقْلِقه من قولهم : أزبَبيتُ الشَّيءَ أُزْبِيه إذا حَملْتَه . ويقال فيه زبَيْتُه لأن الشَّيء إذا حُمِل أزْعِج وأُزِيل عن مَكَانِه